mroftalp htehaB ni knil muideM

فصل في شرط النية - شرح كتاب ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

فصل في شرط النية يشترط التعيين للمعينة وسنة للتحريم ان تقارنه وليس شرط النية الاداء او نية الفرض او القضاء وتبطل الصلاة ان ترددا او مع شك عملا قد اوجدا. ومن بنية لفرض انتقل من غيره فالفرظ نية - 00:00:00

بطل كمثل كل من عتى بمبطلي فرض فتبقى نية التنفل. الا اذا لغير قدر الفرظ لا يتسع الوقت فلا قلا ونية الامام للامامة فرض ومؤتم به اهتمامه. ولا تصح ان وائتما منفرد او كونه اماما - 00:00:23

وصح للمموم ان ينفرد هكذا الامام حيث عذر وجد وابطل الصلاة من يتم وان بطل الصلاة من يؤم. اما اذا انقضت ولما يعلم ما صحت الصلاة ذئتمام الله ما وصح ان امام حي ام ما وعاد من ام به متما - 00:00:46

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه على اله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الناظم فصل في شرط النية اشترطوا التعيين للمعينة وسنة للتحريم ان تقارنه - 00:01:09

وليس شرطا نية الاداء او نية الفرض او القضاء. يشترط التعيين للنية بالنسبة للصلاة المعينة يشترط التعيين للمعينة المعينة يدخل فيها يعني صلوات الفروض مثل العصر المغرب والعشاء والظهر والصبح هذه صلوات معينة - 00:01:29

وهكذا هناك من النوافل او من السنن ما هو معين مثل ماذا مثل الوتر مثل اه الرواتب نعم تحية المسجد لذلك قال هنا يشترط التعيين للمعينة وان كانت تحية المسجد يكفي فيها ان يصلي الانسان - 00:01:56

اشترطوا التعيين للمعينة فاذا لم يعين هذه المعينة بطلت ان تصح يشترط التعيين للمعينة وسنة للتحريم ان تقارنه يعني تقارنه النية سنة ان تقارن النية التحريم نعم ليخرج ماذا؟ يعني قصدك - 00:02:19

يعني يخرج اه ما ليس بمعين كان اه الفروض لا الفروض كلها معينة لكن هو لما قالوا للمعينة حتى يدخلون الرواتب ويدخلون بعض السنن المعينة وسنة للتحريم ان تقارنه يعني ان تقارنه النية - 00:02:46

لكن لو تقدمت النية على التحريمة بوقت يسير ما دام في الوقت لا بأس واضح؟ يعني لو ان انسانا سيصلي فيه بداية الوقت وانتظر ونوى قبل دخول الوقت ثم لما دخل الوقت - 00:03:09

صلى هنا هذه النية التي قبل لا اعتبار لها وانما النية التي قارنت التحية آآ وليس شرط النية الاداء او نية الفرض او القضاء يعني مثلا هل يشترط له يعني اراد ان يصلي الظهر - 00:03:27

طبعا يشترط قلنا له ان يعين انها الظهر والفرظ المعين ان ان يفرق بين الفروق. مثلا اذا اراد ان يصلي الظهر لابد ان يعين في نفسه انها الظهر ولابد ان يعين في نفسه انها - 00:03:48

العصر وهكذا لكن هل يشترط نية الفرضية ان ان يصلي فرض تكفي نيته؟ التعيين هل يشترط ان ينوي انها اداء او انها قضاء ايضا يكفي نية التأييد وهنا يقول وليس شرط النية الاداء او نية الفرض او القضاء مثلا - 00:04:04

لو ان شخصا صلى صلاة الظهر وهو يظن انها قضاء يظن ان الوقت قد خرج لكنه عين انه ظهر اليوم الفلاني ثم تبين له انه ما زال في الوقت صلاته صحيحة او لا - 00:04:31

صحيح لانه عين وليس بشرط ان ينوي قضاء ولا اداء وهكذا لو عكس لو صلى يظن ان الوقت قد خرج او صلى وهو يظن ان الوقت موجود فيظن انها اداة وتبين انه قد صلاها في غير وقتها. يعني بعد وقتها قضاء - 00:04:48

فهل نقول انه بطل صلاته؟ لانه لم ينوي القضاء؟ لا. ما دام انه عينها. اذا يكفي نية التعيين. واضح المسألة نعم وتبطل الصلاة ان ترددا

ومع شك عملا قد اوجدا ومن بنية لفرض انتقل من غيره فالفرظ نية بطل - 00:05:10
كمثل كل من اتى بمبطل فرض فتبقى نية التنفل الا اذا لغير قدر الفرض لا يتسع الوقت فلا تنفلا هذه المسألة التي سئلت عنها في الاستراحة وهي التردد في النية او الشك - 00:05:28
قال وتبطل الصلاة ان تردد هذه الصلاة تبطل مطلقا سواء كانت فرضا ام نفلا ان تردد المصلي في قطع نيته واضح يعني نوى القطع وتردد فيه ما بطلت الصلاة لان يقولون لان استدامة النية شرط لصحة الصلاة - 00:05:43
وقد تقدم شيء من ذلك لكنه اذا كان مترددا اصبح غير مستديم لها واذا عزم من باب الاولى اليس كذلك نعم آآ ثم قال او مع شك او مع شك في النية - 00:06:10
او مع شك عملا قد اوجده يعني هو شك هل نوى الصلاة اصلا ام لا هل عينها ام لا شك في ذلك فمثلا اذا قلنا كبر لكنه الى الان ما اوجد عملا بعد التكبيرة - 00:06:36
شك وهو في اثناء صلاته انه هل نوى او لم ينوي هل اه عين او لم يعين ان كان لم يوجد عملا غير ذلك يعني لم يقرأ الفاتحة لم يشرع في قراءة الفاتحة لم يكبر لم يركع - 00:06:58
فهنا يعين ان كانت المسألة تعيين. او ين كانت المسألة نية فان اوجد عملا مع هذا الشك بطلت قال وتبطل الصلاة ان ترددا او مع شك عملا قد اوجده اذا شك في النية واوجد عملا بطلت - 00:07:15
واما اذا شك وهو لما يوجد عملا يعد على نيته ويعملها لا لا مقيد بالنية تشكل كلام كله هنا الان الباب الفصل فصل النية شك هل نوى الصلاة او لم ينويها؟ شك هل عينها ظهرا او عصرا ام لم يعينها - 00:07:36
لا لا لا الشك في النية هنا ليس في الفصل للنية هذا موظوع اخر هذا تقدم في باب الطهارة ومن وهنا قول لما قلت هنا ومع شك عملا قد اوجد طبعا صاحب الاصل قال اذا شك فيها يعني في النية - 00:08:00
مطلقا يعني لم يقيده بايجاد العمل والذي عليه اهل المذهب انه اذا اوجد عملا بعد الشك هنا بطلت الصلاة والا لم تبطل نعم نعم هذا هذا اللي هذا اللي حصل بعد التحريمة لانه - 00:08:21
يعني هذا شك طارئ والشك لا لا يزيل اليقين ولذلك قالوا يعني يستصحب الاصل ويعمل النية الان. يعني لا يبقى هكذا على شكه واظح لكن اذا اوجد العمل فقد يعني آآ - 00:08:46
عمل شيئا في اثناء شكه نعم ومن ومن بنية لفرض انتقل من غيره فالفرظ نية بطل يعني شخص صلى مثلا صلى صلاة الظهر ثم تذكر انه قد صلاها فاراد ان ينتقل بعد التحريم هذا الكلام - 00:09:03
اراد ان ينتقل من الظهر الى ماذا؟ الى العصر بمجرد النية هل يصح تصح صلاته قال هنا ومن بنية لفرض انتقل من غيره من غيره يدخل فيه الفرض ويدخل فيه النفل - 00:09:30
من غيره فالفرظ نية بطل ان كان منتقلا من فرض بطل الفرض الاول ولم يصح الفرض الثاني بطل الفرض الاول لماذا لانه آآ عزم على قطعها او قطع النية ليس عزما انقطع عني - 00:09:47
لانهم تركوا الفرض الاول ولم يصح الفرض الثاني لانه لم يبدأ بنية معينة في البداية ومن بنية لفرض انتقل من غيره. طيب لو كان منتقلا من نافلة يعني هو كان يصلي نفل - 00:10:05
ثم قال لماذا لا لا اجعلها صلاة الظهر هنا تبقى نخلة فالفرظ نية بطل يعني الفرض نيته تبطل ولا تصح واضح وطيب يفهم من ذلك انه لو انتقل من فرض الى نفل صحه - 00:10:24
اليس كذلك نعم النفل لا يبطل بالانتقال ثم قال هنا كمثل كل من اتى بمبطل فرض فتبقى نية التنفل كل من ابطل فرضا فقط يعني اتى بمبطل للفرظ فقط اكتبوه عند فرض فقط كلمة فقط - 00:10:44
كمثل كل من اتى بمبطل فرض فقط ما الذي يبطل الفرض فقط ولا يبطل النفل عطوني مثال شي يبطل الفرض ولا يبطل النهار عندنا سيأتي القيام مع القدرة اليس كذلك - 00:11:11

النفل يجوز ان تصلي جالسا او لا يجوز والفرظ يجوز لا يجوز طبعا مع القدرة فلو ترك القيام لغير عذر في الفرض ابطل الفرظ او لم يبطله لكن يصح النفل ولا ما يصح - 00:11:27

فتحنا لو صلى قبل الوقت مثلا قبل وقت الظهر يريد يصلي الظهر هل يصح الظهر لانه يعني يعني ترك شرطا وهو الظهر لا يصح الا مع دخول وقتها وهكذا كل الصلوات - 00:11:43

هنا ابطل الفرض بعدم ايقاعه في وقته لكنه يتحول الى نفل والامثلة على ذلك كثيرة. مثلا عندنا من يصلي خلفه اذا صلى المفترض خلف المتنفل لا يصح لا فهنا ابطل الفرض - 00:12:01

لكنه يبقى متنفلا واضح المسألة الموسى به قصدك في الوقت الحاضر وهل هناك حنابلة اذا كان هناك بل مهتدي عند جمهور اهل العلم هو الفتوى عند الجمهور يعني هو قول جمهور اهله - 00:12:25

كمثل نحن لا نريد نشايخ حتى نقطع المشايخ يقولون نأخذ من الابيات الكثير لعل الله سبحانه وتعالى يبارك كمثل كل من اتى بمبطل فرض فقط فتبقى نية التنفل طبعا هذه قاعدة لم يذكرها صاحب الزاد لكني اردت ان - 00:12:50

يعني ازيدها من باب الفائدة لانها لها فروع مثلا تقدم بشرط الوقت ثم تم بالاجتهاد صلى ان بان قبل الوقت كان نفلة هذا هل تقدم هذا ولا ما تقدم فاذا صلى بالاجتهاد ثم بان انه - 00:13:10

قبل الوقت انقلب نهله قال الا اذا كان الا اذا لغير قدر الفرض لا يتسع الوقت فلا تنفلا الا اذا كان المنتقل هذا في مسألة المنتقل الا اذا كان المنتقل من الفرظ - 00:13:34

الى النفل قلنا يصح الانتقال من الفرظ الى النفل او اذا بطل الفرظ صح نفلا اذا كان الوقت لا يتسع لقدر الا لقدر الفرض هل يصح النفل؟ قالوا لا يصح - 00:13:53

يعني مثلا شخص يصلي الظهر في اخر وقتها ثم اراد ان ينتقل من الفريضة الى النافلة يحولها الى نافلة. هل يصح النافلة هنا قال لا يصح لان الوقت لا يسع الا قدر الظهر - 00:14:10

فابطل الفرظ فعليه ان يقطع صلاة ويستأنف الفرض مرة اخرى. واضح الا اذا لغير قدر الفرظ لا يتسع الوقت فلا تنقلا ثم قال ونية الامام للامامة فرض ومؤتم به تمامة - 00:14:27

ولا تصح ان وائتمامها منفرد او كونه كونه امام وصح للمأموم ان ينفرد هكذا الامام حيث عذر وجدا يقول ونية الايمان للامامة فرض فرض في النية النية شرط ويفترض به ان ينوي الامامة بها بالنسبة للامام - 00:14:44

او نقول شرط الفرض هنا بمعنى ما هو اعم من مجرد الفرضية الذي هو الواجب ونية الامام للامامة فرض ان ينويها ومؤتمن يعني وكذا نية مؤتم به ينوي ائتمامه به - 00:15:04

فرض عليه او شرط عليه ان ينوي ائتمامه بالامام فهذا الاول ينوي انه امام مقتدى به والاخر ينوي انه مقتد بهذا الامام فاذا نوى احدهما مثلا دون صاحبه. نوى الامام الامامة والمؤتم لم ينوي الائتمان - 00:15:23

او نوى كل واحد منهما عكس الاخر او نوى المأموم الائتمام ولم ينوي الامام الامامة وهما اثنان هنا لا تصح صلاتهم اعطيك الصور امام ومؤتمر اثنين نقول فرظ للامام ان ينوي الامام - 00:15:42

وفرض للمؤتم ان ينوي الائتمان او الاقتداء فاذا كان الامام لم ينوي الامامة. انه هو الانفراد او نوى المأموم الانفراد وكلاهما يصلي بجانب بعض يعني قطع الامام النية او المأموم - 00:16:04

تحول الى الانفرادي او نوى الامام الائتمان طبعا هذا لا يحصل في الواقع او المأموم الامامة بطلت صلاتهم نعم اي نعم اي نعم هو النية هو في القلب نية في القلب - 00:16:23

نعم ساتك ساتك ساتك سياتك الان قرأناهم بس ما انتبهت سيتك. ولا تصحهن وائتماما منفرد او كونه امامة هاي شديدة شوي اسمع ولا تصح ان وائتماما منفرد اذا نوى المنفرد - 00:16:46

ان يكون مؤتما او نوى كونه اماما ولا تصح ان وائتما منفرد او كونه اماما او كونه اماما لغيره لانه قال لم ينوي ذلك في ابتداء الصلاة

طبعا والذي في الزاد - 00:17:07
تقييد عدم صحة صلاة المنفرد اذا نوى الامامة بالفرظية المنفرد الذي في الزاد ذكر ان بطلان نية المنفرد الامامة اذا كان في فرض واما في النفل فيجوز لحديث ما ذكره الشيخ عبدالرحمن وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فيأتون الصحابة ويأتمون به فتصح الصلاة. هذا ما ذكره - 00:17:26
صاحب الزاد لكن المذهب ان الصلاة انها باطلة اذا نوى المنفرد الامامة سواء كان في فرض او سواء كان في نفل واضح نعم وصح للمأموم ما سمعت الحاصل غير الحاصل غير انا اتكلم لك الحين عن عن تقرير مذهب - 00:17:53
هذا هذا يناقش هنا بعدين ان شاء الله. يعني ايهما الاقرب للصواب او نحوه او المرجح هذه مسألة اخرى ليست في بابنا نحن نريد ان نشرح هذا النقد ونبين المذهب فيه واضح - 00:18:21
هذا اذا اردتم اذا اردتم التطويل والمناقشة يحتاج لنا وقت بعدين ان شاء الله بعدين بعد بعد الدرس وصح للمأموم ان ينفرد كذا الامام حيث عذر وجد. اذا كان هناك مأموم واراد ان ينفرد هل يصح انفراده - 00:18:43
اذا كان لعذر ما مثل العذر؟ تطويل الامام مثلا او المرض او غلبة النعاس فيجوز له ان ينفرد لعذر والا بطلت صلاته قال وصح للمأموم ان ينفرد هكذا الامام حيث عذر وجد. ايضا الامام يصح له ان ينفرد - 00:19:03
كيف ينفرد الايمان يعني شخص يصلي وبجانبه اخر يصلي فهذا الاخر المأموم سبقه الحدث فعلى الايمان ان يصلي منفردا ان ينوي الانفراد هذا هو العذر الذي يجعل الامام ينقلب منفردا - 00:19:27
لكن لو كان هذا المأموم لم يسبقه الحدث هل يجوز للامام ان ينفرد لا يجوز واضح طيب وابطل وابطلت صلاة من يأتم ان بطلت الصلاة من يؤم اما اذا انقضت ولما يعلمان صح الصلاة بائتمام اللهما وصح ان امام حي اما وعاد من ام بهم مؤتمن. هذه مسألة - 00:19:54
استثنيت لورود الحديث بها وسيأتي الكلام عليها قال وابطل الصلاة من يأتم ان بطل الصلاة من يؤمه يعني اذا بطلت صلاة من يؤم لعذر او لغير عذر يعني الامام بطلت صلاته - 00:20:23
يتفرع عليك او او ينبني على ذلك ان صلاة المأموم تطل ثم ايضا اذا بطلت صلاة الامام لم يجوز الاستخلاف الا ان يستخلف الامام قبل ان تبطل صلاته يعني مثلا امام يصلي بالناس - 00:20:40
ثم اصابه شيء واراد ان يترك الصلاة هنا يستغفر واما ان كانت صلاته باطلة او بطلة هنا لا يجد له استخلاف لان صلاته باطلة وصلاة المأمومين قلبه باطل واضح؟ وابطل الصلاة من يهتم وان بطل الصلاة من يؤم - 00:21:03
اما اذا انقضت ولما يعلما اذا انقضت الصلاة الباطلة وهما ما علما بطلانها. كان يصلي الامام في ثوب نجس مثلا صلاته باطلة اليس كذلك وصلاة من خلفهم ينبغي ان تكون باطل لكنه لم يعلموا الا بعد انقضاء الصلاة - 00:21:24
هنا صحت صلاة المأموم الى الامام لمن يعيد اما اذا انقضت يعني الصلاة ولما يعلم ما صحت صلاة ذي ائتمام لا هما. طبعا هناك رواية اخرى اذا تريدون اعطيكم الروايات - 00:21:46
وهي قد توافق ما في نفوسكم اه ان صلاة المأموم لا تتأثر بصلاة الامام وهو مذهبه اليس كذلك حلال نعم وصح ان امام حي اما والشافعي ايضا وصح عن امام حي اما وعاد من ام بهم مؤتما - 00:22:01
هنا هذه حالة نادرة وهي اذا صلى نائب امام الحي بالجماعة لغيابه يعني اه امام الحي اه كان غائبا في شيء من الامور فجاء والنائب وصلى بالناس ثم جاء الامام الراتب - 00:22:23
وهم باثناء الصلاة قالوا يجوز له ان يصلي بهم الامام الراتب وان يعود هذا الامام مأموما وهذه من الحالات النادرة وبها نص فيها نص في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:47
آآ كان في بني عمرو بن عوف يصلح بينهم والصحابة قالوا لابي بكر تقدم بالصلاة فتقدم ابو بكر وصلى فلما شرع في الصلاة فاذا بالنبي قد اتى فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم يتخلل في الصفوف حتى وقف في الصف - 00:23:05

وشرع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة طبعا هناك اه روايات اخرى تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر وهم وكلهم في الصلاة فاصبح الصحابة يصفقون قبل ان يعلموا بالسنة في ذلك - 00:23:21

فلما اكثروا التصفيق التفت ابو بكر الصديق فلما التفت رأى النبي صلى الله عليه وسلم في الصف فرفع يديه يحمد الله على انه لم يصلي امام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:33

ورجع القهقر هذا يدل على انه قد احرم والنبي اشار بيده ولم يكلمه مما يدل على انه كان في الصلاة فما زال ابو بكر يرجع للقهقرة الى ان تقدم النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم جاء واحرم بعد احرامهم وامهم مرة اخرى - 00:23:44

وهذه صورة الامام الراتب ويعني من اهل العلم من جعلها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم واما الحنابلة فقالوا لا هذا ليس خاصة وهذه نخرب او نغير القواعد التي عندنا - 00:24:04

في هذه السورة الواحدة فقط فمن جاء اذا جاء امام الراتب وقد ام بالناس نائبه يصلي الامام الراتب بهم ويبدأ الصلاة بهم ويصبح النائب مأموما واضح الصورة؟ ولذلك قال وصح ان امام حي اما وعاد من ام بهم مؤتمر - 00:24:19